

التضحية في ايام الحج فقد اشافني بجوز ليليا مع
الكراهة وبه قال ابن حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور والجمهور
وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد
لا يجوز به والميل بل يكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم
فليذبح بسم الله اي قائلا بسم الله فهذا هو الصحيح في
معناه وقال القاضي عتمة اربعة اوجه احدها ان يكون
معناه فليذبح لله فالبا بمعنى اللام والثاني في معناه فليذبح
بسنة اذ هي الثالث بتسمية الله عز وجل بيئته اظهارا
للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والذابع
تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سوطي بركة الله وسر
بسم الله وكره بعض العلماء ان يتنادى اقبل كذا على اسم الله
قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس
بشي قال وهذا الحديث بردي علي هذا القابل قوله صلى
الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها
لان ما ذبح لا يكون اضحية كما قال صلى الله عليه وسلم في
الحديث الاخر تلك شاة لحم لا ضحية ولا ثواب فيها بل يك
لحم كذا تتنفع به كما هو في الرواية الاخرى انما هو لحم ودرته
لاهلك **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبحوا الا سنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا حذرة من
الضمان **قوله** قال العلماء السنة هي الضحية من كل شيء من
الابل والبقر والغنم فما فوقها هذا الصحيح بانه لا يجوز الجذع
من

من غير الضمان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه نقله
القاضي عياض ونقل العبد ريب وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي
انه قال لا يجوز الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وكل هذا
عن عطاء واما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة
انه يجوز سواء وجد غيره ام لا وحكا عن ابن عمر والزهري
انها قال لا يجوز في ذبحها لهما بظاهر هذا الحديث قال
الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والا فضل لغيره
يستحب كمن ان لا تذبحوا الا سنة فان عجزتم فخذوا من الضان
وليس فيه نصيح يحتمل حذرة الضان وانها لا تجزي بحال
وذا جمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور
يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه فتقنين
تاويل الحديث علوما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم بجمع
العلم على انه لا يجوز التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما
حكاها ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال لا يجوز التضحية
ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود
في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة
هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم
وقيل له سنة اشهر وقيل بسبعة وقيل ثمانية وقيل ابن
عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا
من شاة تبت فستة اشهر وان لم يكن من درهمين فثمانية
اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل انواع البردة